جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل / كلية القانون

# ((دور الهيئة العامة في زيادة رأس المال في شركات الاشخاص))

بحث مقدم الى جامعة المستقبل كلية القانون

وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالب

يوسف عادل سلمان

بأشراف

أ.م.د عبد الرحمن عبد الله الصراف

1446هـ. 2025م .

# بسمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ .

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُون﴾

## صدق الله العظيم

سورة البقرة الاية : ٢٩ – ٣٠ .

# الاهداء

**إلى من أرشدني إلى طريق الصواب في دربي ، إلى عبق الروح التي استلهم منها الإصرار والصبر و التحدي ... والدي**

**إلى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها وأفهمتني أن العلم هو الحياة ... والدتي**

**اليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي ، وتقدمون لي .. كل الوقت .. وكل الحب .. وكل الدعم ... أصدقائي**

# شكر وتقدير

**أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور**

**الذي قبل الإشراف على هذا البحث ، وقدم إلى كل ما لديه من معلومات أسهمت في إثراء البحث ولم يبخل علي بوقته وجهده ، والذي كان لحسن إرشاده وتوجيهه الأثر الأكبر في إخراج هذا الجهد المتواضع إلى النور .**

## المقدمة

تعد الشركات التجارية عصب الحياة المعاصر وشريانها نظراً لرؤوس الأموال الضخمة التي تمتلكها وعدد الأيدي العاملة المستخدمة لديها ، وتعد الشركات رافداً للاقتصاد الوطني لقيامها باستثمار أموالها في مشاريع تجارية وصناعية وخدماتية مما يعود بالنفع على المجتمع والفرد ، وبالتناوب تحريك عجلة الاقتصاد في الدولة وتدوير مواردها بإيجاد فرص عمل للأفراد مما يؤدي إلى تخفيض نسبة البطالة في المجتمعات وقد تحدد البحث في نطاق شركات التضامن.

**اولاً : اهمية البحث :**

تتجلى أهمية هذه البحث تشجيع الباحثين على إجراء دراسات مشابهة وإكمال المسيرة العلمية البحثية في هذا الموضوع . و يؤمل من هذه الدراسة ومن خلال نتائجها أن تفيد و تكون رافدا للقضاة والمحامين ودائرة مراقبة الشركات والشركات بصورة عامة والطلبة الباحثين .

**ثانياً : هدف البحث :**

ان الهدف من هذا البحث هو

1-بيان مفهوم وخصائص الشركة التضامن

2-بيان مفهوم رأس مال الشركة وانواعها

٣-تسليط الضوء على الاحكام القانونية لدور الهيئة العامة في زيادة رأس المال في شركات الاشخاص

**ثالثاً : مشكلة البحث :**

تتبلور هذه الدراسة لتسليط الضوء على الاشكاليات التي ترافق عملية إعادة هيكلة رأس مال شركات الاشخاص والإجراءات العملية المراد اتخاذها لهذا الإجراء ، والأثر الذي تؤدي له إعادة الهيكلة وكيفية إجراء زيادة رأس مال شركات الاشخاص وما الطرق لزيادة رأس مالها .

**رابعا/منهجية البحث**

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية واراء الفقه دور الهيئة العامة في زيادة رأس المال في شركات الاشخاص.

**خامسا/خطة البحث**

ان عنوان هذا البحث هو دور الهيئة العامة في زيادة رأس المال في شركات الاشخاص وسيتم تقسيمه الى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول ماهية شركة الاشخاص اما في المبحث الثاني الاحكام القانونية لدور الهيئة العامة في زيادة رأس المال في شركات التضامن وفي نهاية البحث خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات.

**المبحث الأول / ماهية شركة الاشخاص**

سنتناول في هذا المبحث ماهية شركة الاشخاص من خلال تقسيمه الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول مفهوم الشركة التضامنية اما في المطلب الثاني مفهوم رأى العمل الشركة

**المطلب الاول / مفهوم الشركة التضامنية**

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي

**الفرع الاول/تعريف الشركة التضامنية**

تعد الشركة التضامنية الأنموذج لشركات الأشخاص، فهي تستوعب جميع الخصائص التي ذكرناها في المقارنة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال وهي من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الاقتصادي). [1]

وعرفت المادة 6 من قانون الشركات الفقرة ثالثا الشركة التضامنية بأنها ..... شركة تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولا يزيد على عشرة يكون لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

إذ أن القانون يشترط أن يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين فلا تصح مشاركة الأشخاص المعنوية [2]

والثقة والمعرفة لا تقوم إلا بين الأشخاص الطبيعيين، لا يمكن أن تتحقق مع شخص معنوي بتقديرنا، ثم عندما يقال أن مسؤولية الشركاء شخصية، تستغرق جميع أموال الشريك فما حدود

[1] ينظر : باسم محمد صالح، و در عدنان الشركات التجارية، بيت الحكمة، بغداد ١٩٨٥، ص ٢٣

[2] د. فلوريدا العامري رقابة المسجل على الشركات الخاصة، اطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون جامعة بغداد ص ٣٣، نقلاً عن : الدكتور لطيف جبر ، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة ، ص 78

هذه المسؤولية؟ لو كان احد الشركاء شخصا معنويا تقوم على الاعتبار الشخصي هل تتوقف عند أموال الشخص المعنوي أم تمتد إلى أموال الشركاء فيه؟[3]

كذلك بين القانون الحد الأدنى لعدد الشركاء بشخصين والحد الأعلى لهم بعشرة أشخاص وأصبح بعد التعديل وإذا كان تحديد الحد الأدنى بشخصين منسجما مع العقد الذي لا يصح إلا باتحاد إرادتين في الأقل، فأن تحديد الحد الأعلى. لا نرى له لزوم. ولم تتعرض له القوانين التي أشرنا لها ). [4]

لأن طبيعة هذه الشركة تقوم على عدد محدود من الأشخاص تجمعهم المعرفة والثقة، ولذلك نرى أن يظل الحد الأعلى مرسلا .

كما هو مسلك غالبية القوانين. لأن التحديد قد يحول دون تكوين الشركة في حالة تجاوز عدد الشركاء الراغبين المشاركة في الشركة الحدود التي بينها القانون. وكما هو الحال عند وفاة الشريك التي لم يعالجها القانون.

**الفرع الثاني/خصائص الشركة التضامنية**

تتصف الشركة التضامنية بخصائص نبينها في هذا الفرع وعلى شكل نقاط

١-تقوم الشركة على الاعتبار الشخصي، بل أنها الأنموذج في شركات الأشخاص لبروز هذا الاعتبار، فهي قائمة على ما يتمتع به الشركاء من مكانه مالية وسمعه في الوسط التجاري، ولا يمكن أن يكون الاعتبار الشخصي قائما على النفوذ السياسي والمكانة الاجتماعية .[5]

٢-يجب أن يتضمن اسم الشركة أسماء الشركاء أو بعضهم، ولو أن القانون العراقي لم يذكر ذلك في التعريف لكن بعض القوانين أشارت له . م ٤ من القانون الكويتي تحت عنوان معين ومعلوم أن العنوان يعتمد الأسماء الطبيعية للشركاء. إلا أن م ١٣ من قانون الشركات العراقي

---

[3] انظر : د. صلا الدين الناهي، شرح القانون التجاري العراقي، ج ٢، ٢,٥ ، أحكام الشركات . التجارية، بغداد ١٩٥٠ ، ص ١٥ ،

[4] فتحي الزناكي ، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، ط١ ، دار النفاس للنشر والتوزيع، عمان ، لسنة ٢٠١١،ص١٥٨.

[5] ادريس فاضلي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، لسنة ٢٠٠٩ ، ص ١٩٤.

بينت أن يتضمن الاسم أسماء الشركاء أو واحد منهم. وتضمين اسم الشركة أسماء الشركاء ليكون دليلا للغير في الإشارة إلى الأشخاص موضع الائتمان، لأن الاسم الذي يحمل أسماء الشركاء يعلق في الواجهة ويكون في الأوراق التي تحمل مخاطبات الشركة.

مسؤولية الشركاء عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية والمقصود بالمسؤولية الشخصية أنها تمتد إلى الأموال الخاصة للشركاء، أي أنها لا تقتصر على الحصة التي وضعها الشريك في رأس المال. وأي تحديد المسؤولية الشريك يقع باطلا، في مواجهة الغير[6] ويتضمن قانون الشركات اليمني في المادة ١٦/١ منعا لتضمين اسم الشركة التعابير الدالة على تحديد مسؤولية الشريك. ويفيد نص المادة ٣٥ من قانون الشركات العراقي المسؤولية غير المحدودة للشركاء.

أما التضامن بين الشركاء، فهو ما يفهم من نص المادة الذكورة وتكون مسؤوليته تضامنية أيضا في الشركة التضامنية. وقد اختلفت التشريعات حول المسؤولية المطلقة والتضامنية للشركاء، فهل أن التضامن بين الشكاء فقط أم انه بين الشركاء والشركة أيضا؟ بمعنى آخر أين حدود حق الدائن للشركة؟ هل يصح له مطالبة الشركة والشركاء في آن واحد، أم انه ينبغي أن ينذر الشركة بالدفع أولا، ومتى تم الإنذار جاز له مطالبة الشركاء، وأخيرا ما يقال عن ضرورة التنفيذ على أموال الشركة أولا، وعند عدم كفاية تلك الأموال يصار الرجوع للدائنين، وقد حسم قانون الشركات العراقي هذا الأمر في المادة ٣٧ أولا التي تنص على انه الدائني الشركة التضامنية مقاضاتها أو مقاضاة أي شريك كان عضوا فيها وقت نشوء الالتزام، ويكون الشركاء ملزمين بالإيفاء على وجه التضامن ولا يجوز التنفيذ على أموال الشريك قبل إنذار الشركة. ويذهب الفقه إلى كون الشريك بمثابة الكفيل، لكن هل هو كفيل عادي ؟ ، عندها لا يجوز التنفيذ على أمواله الشخصية إلا بعد التنفيذ على أموال المكفول (الشركة) طبقا لحقه في التجريد. أم انه كفيل متضامن؟ وهو مايبيح للدائن مطالبة الشركة أو الشريك أو الاثنين معا: أم كونه كفيل متضامن لا يصل إلى حالة

[6] محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، الشركة التجارية شركة الاشخاص والاموال ، ج ٢، مطبوعات دار الجامعية ، لسنة ١٩٩٤ ، ص ٢٦٥.

المدين المتضامن. لذلك يمنح فرصة إنذار الشركة أولا قبل التنفيذ على الأموال الشخصية للشريك ).

وإذا تطلب قانون الشركات العراقي إنذار الشركة أولا، فأن واستيفاء الحق منها، وعند عدم كفاية أموال الشركة الرجوع إلى أموال الشركاء ). ونرى أن إنذار الشركة بالدفع وتحديد مدة معقولة له، بعدها يعطى الدائن حق مطالبة الشريك فيه ضمانة للدائنين مع المحافظة على حقوق الشركاء، لأن الإجراء يقوي ائتمان الشركة .

جدير بالذكر أن الشخص الذي يرتضي أن يظهر اسمه في اسم الشركة، أو يرتضي اعتباره شريكا في شركة تضامنية، يسأل بصورة شخصية وبالتضامن مع الشركاء الآخرين عن ديون الشركة[7]

٤-اكتساب صفة تاجر، يكتسب الشريك : في الشركة التضامنية صفة تاجر وكما ذكرنا ذلك سابقا فأن قانون الشركات العراقي لم يتضمن نصا يذهب لهذا المنحى إنما يفهم من المادة ٣٦ التي تقضي بأنه إذا أعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسرا، فالإعسار يعني الإفلاس حسب القانون العراقي، ولا يقع الإفلاس إلا دم على التاجر. بينما أشارت القوانين العربية إلى هذا المفهوم صراحة.

ما نريد أن نذكره هل أن اعتبار الشريك تاجرا معناه مطالبته بالواجبات المفروضة على التاجر، المجرد كونه شريكا في شركة تضامنية، أي انه لا يزاول التجارة خارج نشاط الشركة، أما إذا كان يزاولها خارج نشاط الشركة فمن الطبيعي أن تكون عليه الواجبات المذكورة، فيتخذ اسما تجاريا ويمسك الدفاتر التجارية ويلتزم بالتسجيل في السجل التجاري.

ويذهب الرأي الراجح إلى عدم تكليف الشريك في الشركة التضامنية ممن لا يزاول التجارة خارجها بهذه الأعباء، إنما يكتفي بالواجبات التي تفرض على الشركة عادة إذا كان نشاطها تجاريا، لأن خلاف ذلك يؤدي إلى تكرار البيانات التي تذكر في الدفاتر. ويؤدي إفلاس الشركة بناء على ذلك

[7] لطيف جبر كوماني – الشركات التجارية دراسة في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة المستنصرية، لسنة ٢٠٠٨.

إلى إفلاس الشركاء، وقد ذكرنا ما ذهبت إليه المادة ٣٦ من قانون الشركات العراقي، ولا تتعدد التفليسات عادة، إنما تفليسة واحدة للشركة والشركاء.

وما دام كل شريك في الشركة التضامنية يكتسب صفة التاجر، فلا يصح أن يكون شريكا من لا يصح أن يكون تاجرا حسب أحكام قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وعليه يقتضي أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية، أو مأذونا له بالاتجار .

**المطلب الثاني/مفهوم راس مال الشركة**

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي

**الفرع الاول /تعريف رأس مال الشركة**

إن تعريف رأس المال لشركة المساهمة ليس بالأمر الواضح أو المحدد فهو يعتريه الغموض إذ يختلف تعريفه باختلاف النظرة الجزئية أو الشاملة إليه [8] ، وكذلك الجانب الذي ينظر منه الباحث ، و من أجل ذلك ينبغي تعريفه من الجانب القانوني و الجانب الاقتصادي والاصطلاحي فيراد بالتعريف القانوني لراس مال الشركة المساهمة إن القانون لم يضع تعريفا محددا بالنص لرأس المال بل اكتفى بالتحدث عنه في مواضيع مختلفة ومتعددة وكذلك أنه اعتبره من تخصص الفقه حيث نجد هذا الأخير قد أورد تعريفات عديدة متعلقة لرأس المال يعرفه البعض أنه مجموع الأموال التي اتفق المساهمون في الشركة على تقديمها كحصص في الشركة لكي يستعملونها في المتاجر بهدف الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة إضافة إلى ذلك من أصول عن طريق ما يقتطع من الأرباح أو زيادة في رأس مال بغية إعادة الاستثمار أثناء حياة الشركة ، وعرفه جانب آخر من الفقه على أنه "المبالغ والأصول التي يقدمها المساهمون بغية استثمارها لغرض تحقيق نشاط تجاري.

من خلال التعاريف الفقهية لرأس المال نستنتج أنه :

[8] معن عبد الرحيم النظام القانوني لتخفيض راس مال شركات الاموال ، ط١ ، دار الجامد للنشر والتوزيع ، عمان ،2007 ، ص 20.

١-رأس المال شركة المساهمة يتكون من حصص نقدية والعينية التي يقدمها المساهمون سواء عند التأسيس للشركة أو عند زيادة رأس مالها .

٢-ان رأس المال يتحدد بعقد الشركة، ولا يجوز زيادته أو تخفيضه إلا على أساس الإجراءات التي ينص عليها القانون.

٣-ان رأس المال مملوكا للشركة و إن كان يتكون بالأساس من الحصص التي يقدمها الشركاء.

بناء على ما تقدم يمكن تعريفه بأنه مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها المساهمون للشركة ويتم ذكره في عقدها التأسيسي ولا تجوز زيادته أو تخفيضه إلا تبعا للإجراءات التي نص عليها القانون[9]

اما التعريف الاقتصادي من وجهة النظر الاقتصادية يشير رأس المال إلى الثروة أو وسائل الإنتاج (1) ، ويعرف أيضا بأنه : " مجموع الأصول المستخدمة في إنتاج السلع و الخدمات (٢).

ومن خلال التعريفين، يتضح أن رأس المال الاقتصادي بالنسبة للاقتصاديين يرتكز على فكرة أن رأس المال أصلا معدا للإنتاج ، و أصول الميزانية المعروضة في رأس المال هي عادة أكثر بكثير من حساب رأس المال او حق الملكية .

اما التعريف الاصطلاحي إن شركة المساهمة لا وجود لها بدون رأس المال و الذي يمثل الضمانة الوحيدة والفعلية لدائني الشركة ، لذا فهو ذو أهمية قصوى و هذا ما جعل المشرع ينظم له قواعد تحمي رأس المال في شركة المساهمة، وعليه فتعريفه ليس بالأمر الواضح او المحدد بل يعتريه الغموض

وحسب نص المادة 6 من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ في الباب الأول منه اولا تبين الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة " وهي شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها ، و ان لا يزيد عدد

[9] معن عبد الرحيم العزيز ، مصدر سابق ، ص ٢٤.

الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الشركة المختلطة أو الشركة المحدودة الخاصة عن ٢٥ خمسة وعشرون شخصا، ويساهم هؤلاء في اسهم الشركة ويتحملون مسؤولية ديونها بالقيمة الاسمية للاسهم التي ساهموا بها.[10]

وان المشروع الفردي هي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة[11]

**الفرع الثاني/انواع رأس مال الشركة**

يمكن أن يتخذ رأس المال عدة انواع فقد يكون رأس المال الثابت ، و رأس المال المتغير ، رأس مال المصدر ، رأس المال المرخص به كما يلي:

**١-رأس مال الثابت**

طبقا لهذا النوع يحدد مقدار رأس مال الشركة في عقدها ونظامها الأساسي [12] حيث يبقى رأس مال الشركة ثابتا، ولا يمكن للشركة زيادته أو تخفيضه إلا إذا اتبعت الإجراءات التي ينص عليها القانون وذلك من أجل حماية حقوق الغير والمساهمين

**٢-رأس المال المتغير**

طبقا لهذا النوع فإن رأس مال الشركة يكون قابلا للتغير في كل وقت سواء بالزيادة أو بالتخفيض من دون يفرضها عليها القانون ، كما يمكن للشركة أن تفتح المجال في كل وقت لتضم إليها شركاء جدد وكذلك انسحاب شركاء قدامى دون إتباع الإجراءات اللازمة لتعديل النظام [13] وعلى هذا الأساس نجد أن شركات ذات رأس المال المتغير تختلف اختلاف تبين عن شركات ذات رأس المال الثابت وتغير أهم ميزة لهذا النوع من رأس المال المتغيرات بإمكان

---

[10] انظر الفقرة ١، ٢ من نص المادة 6 من الباب الأول من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

[11] انظر الفقرة رابعا من نص المادة ٦ من الباب الأول من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

[12] معن عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص ٣٦.

[13] معن عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص ٣٦.

المساهمين القيام بتعديله أو نقصانه دون إتباع إجراءات معقدة كما في زيادة رأس المال الثابت أو تخفيضه إذ تعتبر مختلف التعديلات من الأمور العادية لنشاط هذه الشركة

ونجد أن شركات الأموال كشركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة هي أغلب الشركات التي تتبنى هذا النظام وهذا يرجع على أساس أن عدم ثبات رأس المال وقابليته للتعديل سواء كان بزيادته أو بنقصانه فذلك يدل على تغيير أشخاص الشركاء في شركة المساهمة مما يعني أنه شخصية الشريك ليست ذات اعتبار[14]

**٣-رأس المال المصدر**

ان رأس المال المصدر " هي قيمة الأسهم التي تم اصدارها ورأس المال المصدر في الغالب اقل من راس المال المرخص وممكن ان يكون مثله في القيمة ولكن لا يمكن أن يتجاوزه وفرضا ان رأس المال المرخص به هو ٥٠ مليون و بالتالي فإن الشركة لا يمكنها أن تطرح أسهم بأكثر من المساهمين أو المكتتبين بشرائها والفكرة الاساسية انه راس المال المصدر لا يمكن أن يتجاوز ٥٠ مليون يعنى ممكن ان تطرح اسهم ب ٣٠ او ٤٠ مليون لكي يقوم رأس المال المرخص به .

**٤-رأس المال المصرح به**

هو المبلغ الذي حدده المؤسسون أو الشركاء في عقد الشركة و يظهر في البيانات التي بموجبها سجلت الشركة ويعتبر رأس المال الإجمالي الذي يلزم مشروع الشركة ، وتكون قيمته مساوية أو أكثر من الحد الأدنى الذي تطلب القانون في الشركة محل التأسيس ولا يكون أقل منه ، ورأس المال المصرح به يكون مقداره يجاوز مقدار رأس المال المصدر ، والغاية من ذلك هو إعطاء مرونة للشركة أثناء حياتها إذا ما كان نشاطها بحاجة إلى زيادة في رأس مالها مع العلم أنه في حالة ما إذا أرادت الشركة أن يقوم بزيادة رأس مالها المرخص به فعليها أن تأخذ موافقة من الجمعية العامة الغير العادية، مع الإشارة أنه يمكن للشركة المساهمة أن تأخذ أي نوع من الأنواع المذكورة سابقا لرأس المال وذلك في حالة ما إذا سمح لها القانون الواجب التطبيق بذلك .

---

[14] نغم حنا رؤوف ، النظام القانوني زيادة راس مال الشركة المساهمة ، رسالة ماجستير مقارنة ، طا ، دار العلمية الدولية ودار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، لسنة ٢٠٠١ ، ص ١٨.

## المبحث الثاني / الاحكام القانونية لدور الهيئة العامة في زيادة رأس المال في شركات الاشخاص

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول تعديل راس مال شركه للاشخاص المطلب الثاني اجراءات زيادة رأس المال

### المطلب الأول / تعديل راس مال شركه للاشخاص

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي

#### الفرع الاول / الية تقيم الحصة العينية في الشركات

ان الشركة التجارية هي عقد لتأسيس مشروع بين شخصين أو أكثر، يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يتشاركون في إقامة المشروع الذي يهدف لدر الأرباح، فيقدم كل طرف حصة في رأس المال أو أداء عمل ما حسب الاتفاق بين الأطراف، وتكون الحقوق إما مادية وإما معنوية وإما خدمات، ويتقاسم الأطراف كذلك الخسارة حسب العقد والاتفاق، فكرة إنشاء الشركات جاءت من كونها تمثل المحيط الذي تتجمع فيه رؤوس الأموال الكبيرة لاستغلال مشروع معين، وهذه الشركات عموما بغض النظر عن ماهية غرضها، أن كان مدنيًا أم تجاريًا، لا يمكن تأسيسها إلا بوجود شريكين فأكثر، لذلك فان موت أحد الشركاء أو انسحابه قد يؤدي في بعض الشركات إلى انقضائها [15]وتوجد مشاكل تظهر عند توزيع الأرباح بين الشركاء، كونه يوجد أكثر من شخص يملك المنشأة، بالإضافة إلى اختلاف حصص الشركاء في رأس المال الذي يؤدي إلى اختلاف توزيع الربح بينهم، وقد يعمل أحد الشركاء في الشركة بينما الآخرون لا يعملون، وبناءً على هذه الأسباب يجب أن يتفق الشركاء على طريقة توزيع الأرباح الصافية والخسائر أيضًا، ولم يلزم النظام الشركاء بطريقة معينة في توزيع الأرباح والخسائر فقد يتفق الشركاء على [٤]:

توزيع الأرباح بالتساوي. التوزيع حسب نسب الشركاء في رأس المال التوزيع على أساس مكافأة صاحب رأس المال الأكبر وتكافؤ الشريك العامل .

---

[15] محمد كامل، الشركات التجارية، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي : https://hyatok.com، في تاريخ ٢٩ مايوا / ٢٠١٩.

اما تقسيم رأس المال فذكر في المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ في الفصل الثاني يتم تقسيم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة الى [16]

أولاً : يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة إلى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة.

ثانياً: يجوز لرأس مال أحد الشركات المساهمة وأحد الشركات محدودة المسؤولية أن يتكون من أسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة يساهم بها أحد مؤسسي الشركة أو عدد منهم .

**الفرع الثاني / زيادة رأس مال شركة الاشخاص**

تطرقت لذلك المادة ٥٤ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ [17]

اولا – للشركة زيادة رأسمالها اذا كان مدفوعا بكامله.

ثانيا – في الشركة المساهمة والمحدودة تكون زيادة رأس المال بقرار معدل للعقد تتخذه الهيئة العامة وبإصدار اسهم جديدة

ثالثا / في الشركة المساهمة تقدم الشركة الى المسجل قرارا من الهيئة العامة بزيادة رأس مالها معززا بدراسة اقتصادية بمسوغات الزيادة واوجه استخدامها واية بيانات ضرورية اخرى .

رابعا / يتولى المسجل مفاتحة الجهة القطاعية المختصة لبيان رأيها بالموافقة أو الرفض على زيادة رأس المال، ومدى انسجامها مع نشاط الشركة ووضعها المالي، وعلى تلك الجهة الإجابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها كتاب المسجل.

[16] انظر الفقرة ثانيا المادة ٢٩ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

[17] انظر المادة ٥٤ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

**المطلب الثاني / اجراءات زيادة رأس المال**

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي

**الفرع الاول / الإجراءات السابقة على اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال**

كما هو معروف فإن هناك جملة من الإجراءات السابقة يتعين على الشركة المساهمة العامة الأخذ بها قبل اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال ، فيتحتم عليها (توجيه الدعوة لعقد الاجتماع) ؛ وهذا ما سنبينه اولا وكذلك فإن هناك نصاباً مطلوباً لأجل اتخاذ قرار الزيادة ) ، وهذا ما سنبينه

**اولا / توجيه الدعوة لعقد الاجتماع**

لا يجوز انعقاد أي اجتماع للهيئة العامة ، ما لم يسبق الاجتماع توجيه دعوة تتوافر فيها شروط وإجراءات نص عليها القانون [18] وسواء كان الاجتماع الذي تعقده الهيئة العامة للشركة عادياً أم غير عادي فهنلك عدة قواعد عامة مشتركة في هذين النوعين من الاجتماعات لا بد من مراعاتها لكي يعد الاجتماع قانونياً و صحيحاً إذ أوجبت المادة (144/1) من قانون الشركات على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة دعوة كل مساهم فيها الحضور اجتماع الهيئة العامة حيث يتم إرسال الدعوات بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام من طرفه على أن يتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع

حتى يتسنى للمساهمين الاطلاع ومعرفة الهدف من الدعوة للاجتماع و إعطاء فرصة للمساهمين لدراسة القرار الذي سيتم أخذه في الاجتماع و تحديد موقفه منه .

ويرى الباحث أنه من الملاحظ من خلال نصوص المواد السابقة أن القانون قد تطلب من مجلس إدارة الشركة التبليغ عن الاجتماع بواسطة البريد العادي أو تسليم الدعوة للمساهم باليد ومن ثم

---

[18] محمد فريد ، القانون التجاري ، الشركات التجارية . شركات الاشخاص والاموال ، ج ٢، دار المطبوعات الجامعية ، لسنة ١٩٩٤ ، ص ٢٠٥.

عن طريق صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة على الأقل وأن يتم الإعلان عن عقد الاجتماع بواسطة وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية ، إذ أن حضور المساهمين ضرورة لخلق توازن في القوى لدى الشركة وحرصاً على حقوق المساهمين من مغالاة مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات فيها .

**ثانيا/ حضور الاجتماع والنصاب المطلوب**

١-الحضور

أجاز القانون أن يحضر المساهم اجتماع الهيئة العامة بنفسه، وأن ينيب المساهم غيره في الحضور، بشرط أن يكون الوكيل مساهماً؛ حتى تكون له مصلحة جدية في الحضور والاشتراك في المناقشات ومراقبة تصرفات مجلس الإدارة، ويتم التوكيل بالحضور بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه [19]وتكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة .

ويكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

وتجدر الإشارة بأن من حسن الفكر التشريعي بأن أجاز القانون للمساهم حق اختيار وكيلاً يمثله في اجتماعات الهيئة العامة، إذ قد تكون علاجاً لظاهرة غياب المساهمين عن حضور اجتماعات الهيئة العامة، ولتحقيق النصاب المطلوب لصحة الاجتماع، تمثيل أكبر عدد ممكن من الأسهم، وعدم الحاجة للدعوة إلى اجتماع آخر.

[19] فرقد زهير خليل ، النظام القانوني لتخفيض رأس مال الركة المساهمة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، كلية القانون، لسنة ٢٠١٧، ص ٦٢٠، ٥٧٢.

**2- النصاب**

اشترط قانون الشركات أنه حتى يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونيا يجب حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع ، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال (10) أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين وفي الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

**الفرع الثاني / اصدار قرار الزيادة في رأس المال**

يشترط قانون الشركات أن تكون زيادة رأس مال الشركة المساهمة بقرار معدل للعقد، تتخذه الهيئة العامة غير العادية للشركة كما تم إيضاحه سابقاً .

ولزيادة رأس مال الشركة المساهمة يتطلب أن يصدر قرار من الهيئة العامة غير العادية، إذ إنه بإمكان الشركة زيادة رأس مالها غير المكتتب به بحدود رأس مالها المصرح به بقرار يصدر من مجلس الادارة دون الحاجة إلى اتباع إجراءات زيادة رأس المال المنصوص عليها في القانون ، ذلك أن هذه الإجراءات تتبع عندما يزاد رأس مال الشركة المصرح به [20]

ويعد قرار الزيادة الصادر من الهيئة العامة غير العادية ملزماً لجميع المساهمين، سواء أكانوا حاضرين في الاجتماع الذي اتخذت فيه القرارات التي توافق أحكام القانون أم غائبين أم معارضين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

[20] سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق ، ص 379 وما بعدها ؛ ننيس، نغم حنا ، مرجع سابق، ص 136؛ العكيلي. عزيز ، مرجع سابق، ص 316 وما بعدها ؛ ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 161 وما بعدها.

ويرى الباحث أنه من الملاحظ أن القانون اشترط أن يتم أخذ القرار بنسبة (75%) وهي نسبة مرتفعة إذا ما تمت مقارنتها بالنسب الأخرى التي تطلبها القانون في إجراءات وقرارات تتخذها الشركة ، ونرى أنه من حسن الفكر التشريعي تطلب مثل هذه النسبة لاتخاذ قرارات الزيادة أو الخفض أو القرارات التي خول القانون الهيئة العامة غير العادية للشركة اتخاذها كون هذه القرارات مفصلية في مسيرة الشركة وحياتها فلا بد من موافقة عدد كبير من المساهمين على هذه القرارات، على عكس النسبة التي تطلبها المشرع لاجتماع الهيئة العامة العادية (150) من عدد الأسهم المتمثلة في الاجتماع العادي .

وبعد اتخاذ الهيئة العامة قرار الزيادة ، يتولى رئيس مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة رفع القرار إلى مراقب عام الشركات، فمراقب عام الشركات يمارس رقابة تدقيقية على الإجراءات المتخذة من قبل الشركات [21]

ويقوم مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بتقديم محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي المتضمن زيادة رأس المال و نموذج عقد تأسيس والمتضمن تعديل قيمة رأس المال بالزيادة التي تمت في قرار الهيئة العامة غير العادي إلى المراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي ، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (181/ب) من قانون الشركات التي توجب توثيق محضر الاجتماع في سجل خاص يعد في الشركة وعلى مجلس الإدارة أن يرسل نسخة موقعة منه لمراقب عام الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة

ويتم استكمال الإجراءات التدقيقية لدى الموظف المختص في دائرة مراقب الشركات من خلال تدقيق العقد التأسيسي للشركة ونظامها والنموذج المعدل الذي أودع مع محضر اجتماع الهيئة والتأكد من صحة الإجراءات وقانونية اجتماع الهيئة و أن رأس المال مسدد بالكامل وتوقيع المراقب أو من ينتدبه على ذلك المحضر وأنه تم التقيد بموعد الدعوة للاجتماع التي تطلبها القانون ، وبعد ذلك ترسل المعاملة بتنسيب الموظف الذي قام بتدقيق المعاملة إلى مراقب عام الشركات الذي يقوم بدوره بدراسة المعاملة ورفع تنسيبه إلى الوزير الذي يقوم بدوره بالموافقه على

[21] سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق ، ص 390.

تنسيب المراقب سواء كان إيجابياً أو سلبياً ، وبعد موافقة الوزير تعاد المعاملة إلى الموظف الذي قام بتدقيقها لإعلام الشركة بقرار الوزير ولدفع الرسوم القانونية عليها ولا تصدر الشهادة ما لم يتم دفع الرسوم أي أنه تنتج آثار قرار الهيئة العامة غير العادية في اجتماعها بعد دفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام الشركات بخصوص الرسوم الواجب دفعها [22]

[22] لطفا انظر نص المادة (4/ج) من نظام الشركات رقم (50) لسنة (1997) .

## الخاتمة

من خلال دراسة هذا البحث توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات سنطرحها فيما يلي

### اولا/النتائج

1-تعد الشركة التضامنية الأنموذج لشركات الأشخاص، فهي تستوعب جميع الخصائص التي ذكرناها في المقارنة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال وهي من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الاقتصادي).

2-إن شركة المساهمة لا وجود لها بدون رأس المال و الذي يمثل الضمانة الوحيدة والفعلية لدائني الشركة ، لذا فهو ذو أهمية قصوى و هذا ما جعل المشرع ينظم له قواعد تحمي رأس المال في شركة المساهمة، وعليه فتعريفه ليس بالأمر الواضح او المحدد بل يعتريه الغموض

يمكن أن يتخذ رأس المال عدة انواع فقد يكون رأس المال الثابت ، و رأس المال المتغير ، رأس مال المصدر ، رأس المال المرخص به

3-في الشركة المساهمة والمحدودة تكون زيادة رأس المال بقرار معدل للعقد تتخذه الهيئة العامة وبإصدار اسهم جديدة

4-هناك جملة من الإجراءات السابقة يتعين على الشركة المساهمة العامة الأخذ بها قبل اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال ، فيتحتم عليها (توجيه الدعوة لعقد الاجتماع) ؛ وهذا ما سنبينه اولا وكذلك فإن هناك نصاباً مطلوباً لأجل اتخاذ قرار الزيادة .

### ثانيا/المقترحات

١-نقترح على المشرع العراقي في حالة تعديل قانون الشركات لسنة ١٩٩١ ان يشير بصورة واضحة الى شروط التعديل وزيادة راس المال.

٢-نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في النصوص القانونية المعمولة في الحصة العينية في الشركات الاشخاص .

٣-ان الحد الأدنى لراس مال الشركة لا يتماشى مع الظروف الاقتصادية والاصلاحات السارية والوفرة المالية التي يعرفها العراق.

٤-نقترح على المشرع العراقي ان يبين اسلوب الاكتتاب واليات اجرائه في حالة زيادة راس المال.

## قائمة المصادر

### اولا/الكتب القانونية


1. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة، ج ٢، الشركات التجارية ، منشورات بحر المتوسط ، لبنان ، ١٩٨٣
2. ادريس فاضلي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، لسنة ٢٠٠٩
3. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، الشركات التجارية بيت الحكمة، بغداد – ١٩٨٨.
4. حسين تونسي ، تطور راس مال الشركة ومفهوم الربح الشركات التجارية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، لسنة ٢٠٠٨.
5. فتحي الزناكي ، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، ط١ ، دار النفاس للنشر والتوزيع، عمان ، لسنة ٢٠١١
6. فرقد زهير خليل ، النظام القانوني لتخفيض رأس مال الركة المساهمة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، كلية القانون، لسنة ٢٠١٧،
7. لطيف جبر كوماني – الشركات التجارية دراسة في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة المستنصرية، لسنة ٢٠٠٨.
8. محمد فريد ، القانون التجاري ، الشركات التجارية . شركات الاشخاص والاموال ، ج ٢، دار المطبوعات الجامعية ، لسنة ١٩٩٤
9. محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، الشركة التجارية شركة الاشخاص والاموال ، ج ٢، مطبوعات دار الجامعية ، لسنة ١٩٩٤
10. معن عبد الرحيم النظام القانوني لتخفيض راس مال شركات الاموال ، ط١ ، دار الجامد للنشر والتوزيع ، عمان ،2007

**ثانيا/ رسائل الماجستير**

1. زعرور عبد السلام ، رسالة ماجستير بعنوان تعديل راس مال الشركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، لسنة ٢٠١٢.
2. نغم حنا رؤوف ، النظام القانوني زيادة راس مال الشركة المساهمة ، رسالة ماجستير مقارنة ، ط1 ، دار العلمية الدولية ودار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، لسنة ٢٠٠١ .

**ثالثا/ القوانين**

1. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
2. قانون العقوبات العراقي لرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
3. قانون الشركات العراقي لرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
4. القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

**ملخص البحث**

تواجه شركات الاشخاص بعض المشاكل المالية من فشل وتعثر، لذلك تتبع شركة الاشخاص استراتيجيات جديدة من شأنها أن تساعد على معالجة الخلل المالي والإبقاء على الشركة و تطبيق أفضل الممارسات ، ومن هذه الوسائل إعادة هيكلة رأس المال. وتعد إعادة الهيكلة من الطرق التي تلجأ إليها الشركات لإصلاح الوضع المتعثر الذي تمر به الشركة, ولمساعدتها للخروج من هذا الوضع ومساعدتها في النهوض من مرحلة التعثر حتى تواصل نشاطها الاقتصادي بقوة و تتعافى الشركة من الأزمة . وتجنبها الدخول في مرحلة التصفية سواء كانت تصفية اختيارية أو تصفية إجبارية و إن الهدف الذي تسمو له إعادة هيكلة رأس مال الشركات الاشخاص هو المحافظة على وجود الشركة واستمرارية الشركة في رفد الاقتصاد الوطني . بيان الوسائل المتاحة لإعادة هيكلة رأس مال شركات الاشخاص مدعمة بالمؤشرات الإحصائية .

الفهرست

الموضوع.....رقم الصفحة

المقدمة.....5

المبحث الأول /ماهية شركة الاشخاص.....7

المطلب الاول / مفهوم الشركة التضامنية.....7

الفرع الاول/تعريف الشركة التضامنية.....7

الفرع الثاني/خصائص الشركة التضامنية.....8

المطلب الثاني/مفهوم راس مال الشركة.....11

الفرع الاول /تعريف رأس مال الشركة.....11

الفرع الثاني/انواع رأس مال الشركة.....13

المبحث الثاني / الاحكام القانونية لدور الهيئة العامة في زيادة رأس المال في شركات الاشخاص.....15

المطلب الأول / تعديل راس مال شركه للاشخاص.....15

الفرع الاول / الية تقيم الحصة العينية في الشركات.....15

الفرع الثاني / زيادة رأس مال شركة الاشخاص.....16

المطلب الثاني / اجراءات زيادة رأس المال.....17

الفرع الاول / الإجراءات السابقة على اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال.....17

الفرع الثاني / اصدار قرار الزيادة في رأس المال.....19

الخاتمة.....22

قائمة المصادر.....25